يمينها ويسارها وخلفها من كل صف وفي ملتقى البحار يشترط ان تؤدي ركنا محاذية عند محمد وعند ابي يوسف
لو وقفت مقدار ركن فسدت وان لم تؤد وفي مختصر بحر المحيط لو حاذته اقل من مقدار ركن فسدت وعند
ابي يوسف وعند محمد لا تفسد الا مقدار الركن والثاني ان يكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد
ولا يتصور ذلك الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى كل واحد بالتحري الى جهة وقالت الثلاثة المحاذاة
غير مفسدة اصلا وهو القياس ووجه الاستحسان ما رواه جماعة من اصحابنا في كتبهم من قوله عليه السلام
اخروهن من حيث اخرهن الله فاذا ترك التاخير فقد ترك مكانه فتفسد صلاته كالمقتدي اذا تقدم
على امامه فان قلت فروض الصلاة لا تثبت بخبر الواحد قلت ذاك بالذي ثبت بالكتاب وهذا من فروض
الجماعة فيثبت بالسنة فان قلت هذا خبر الواحد فلا يجوز به الزيادة على النص قلت قال صاحب الهداية و
غيره انه من المشاهير فيجوز بها الزيادة وليت شعري كيف يكون هذا من المشاهير ولم يثبت كونه حديثا
عن النبي عليه السلام وانما هو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه على ما قاله الطبراني وغيره ولا يحضرن
اي النساء سواء كن شواب او عجايز الجماعات لظهور الفساد وعند ابي حنيفة للعجوز ان تخرج في الفجر
والمغرب والعشاء وعندهما يخرجن في الكل وبه قالت الثلاثة والفتوى اليوم على المنع في الكل ولذلك
اطلق المصنف ويدخل في قوله الجماعات الجمع والاعياد والاستسقاء ومجالس الوعظ ولا سيما عند الجهال
الذين تحلوا بحلية العلماء وقصدهم الشهوات وتحصيل الدنيا وفسد اقتداء رجل بامراة لما روينا او
صبي لانه متنفل فلم يجز اقتداء المفترض به وقال الشافعي يجوز وقال مشايخ بلخ تجوز امامة الصبي في التراويح
والسنن والنوافل والمختار انه لا تصح في جميع الصلوات وفسد ايضا اقتداء مصل طاهر بمعذور مثل به
سلس البول والرعاف الدائم ونحوهما وقال زفر يجوز وبه قال الشافعي ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور
ان اتحد عذرهما وان اختلف فلا وفسد ايضا اقتداء مصل قارئ بامي وكذا لا يجوز اقتداء امي باخرس
لان الامي اقوى حالا منه لقدرته على التحريمة وهو منسوب الى ام سمي به لان الشخص حين يولد من
امه لا يعقل شيئا وكذا افسد اقتداء مكتس بعار خلافا للشافعي وزفر وكذا فسد اقتداء غير موم وهو
الذي يصلي بركوع وسجود بموم وهو الذي يصلي بالايماء وقال الشافعي وزفر يجوز وكذا افسد اقتداء
مفترض وهو الذي يصلي الفرض بمتنفل وهو الذي يصلي النفل وقال الشافعي يجوز وبه قال احمد
وكذا افسد اقتداء مفترض مثلا مصلي الظهر بمفترض فرضا اخر مثلا بمصلي العصر او الفائتة وقوله
اخر صفة لمحذوف كما قدرناه وليس هو بصفة للمفترض لفساد المعنى وعند الشافعي يجوز والاصل في
هذا ان الاقتداء عنده مجرد المتابعة وعندنا صيرورة صلاته في ضمن صلاة الامام صحة وفسادا
لا يفسد اقتداء متوضئ بمتيمم وقال محمد لا يجوز لان التيمم طهارة ضرورية لا يصار اليه الا عند
العجز ولهما انه طهارة مطلقة حتى لا يتقيد بوقت الصلاة ولا يفسد ايضا اقتداء غاسل رجليه بماسح
على خفيه لاستواء حالهما وهذا بالاجماع ولا يفسد ايضا اقتداء قائم وهو الذي يصلي قايما بقاعد
وهو الذي يصلي قاعدا وقال محمد لا يجوز وبه قال مالك لقوله عليه السلام لا يؤمن احد بعدي جالسا
ولهما ما ثبت في الصحيح من اقتداء ابي بكر رضي الله عنه بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد
في مرضه الذي مات فيه وابو بكر والقوم قائمون وما رواه ضعفه ابو عمر بن عبد البر ولا يفسد

ايضا

ايضا اقتداء قائم باحدب في الاصح وفي الفتاوى الظهيرية لا يصح امامة الاحدب للقائم وذكر التمرتاشي
ان حدبه اذا بلغ حد الركوع على الخلاف فيجوز عندهما خلافا لمحمد ولا يفسد ايضا اقتداء مومي بمثله
المومي سواء كان الامام قايما او قاعدا لاستواء حالهما وان كان مضطجعا والموتم قاعدا او قائما لا يجوز
ولا يفسد ايضا اقتداء متنفل بمفترض لان الفرض اقوى وان ظهر ان امامه محدث اعاد صلاته خلافا
للشافعي على ما ذكرنا وكذا الخلاف في الجنب والذي في ثوبه او بدنه نجاسة وان اقتدى امي وقاري
بامي او استخلف القاري الذي احدث في صلاته رجلا اميا في الركعتين الاخريين فسدت صلاتهم
اي صلاة الجميع الاولى فيها خلاف ابي يوسف ومحمد فانهما قالا صلاة الامام ومن لا يقرا تامة لانه
معذور وام معذورين وغيرهم وله ان الامام قدر على صلاة بقراءة فلم يقرا فتفسد صلاته وذلك
لانه وجد قاريا يصلي الثانية فيها خلاف ابي يوسف وزفر فانهما قالا لا تفسد صلاتهم لاداء فرض
القراءة ولابي حنيفة ومحمد انه استخلف من لا يصلح اماما لهم لو استخلف صبيا او امراة هذا باب
في بيان احكام الحدث في الصلاة من سبقه حدث وهو في الصلاة ذهب على الفور وتوضا وبنى
على صلاته وقال الشافعي يستقبل وهو القياس ولكن تركناه للاثر وهو قوله عليه السلام من قاء
او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم وهو مذهب الخلفاء
الراشدين وكلمة من تتناول المنفرد والمقتدي والاولى للمنفرد ان يستقبل وللمقتدي ان يبني احرازا
لفضيلة الجماعة فالمنفرد بعد الوضوء يتخير بين اتمام صلاته في بيته وبين رجوعه الى مصلاه وهو افضل
والمقتدي يعود الى مكانه ان لم يفرغ امامه من الصلاة ولو اتم بقية صلاته في بيته لم يجز الا ان يكون
بيته بحذاء المسجد بحيث لو اقتدى به صح اقتداؤه وان كان امامه قد فرغ يتخير ومن شرط البناء
ان يكون الحدث سماويا حتى لو اصابته شجة او عضة زنبور فسال منه الدم لا يبني خلافا لابي يوسف ولو
وقعت طوبة من سطح او سفرجلة من شجر او تعثر بشيء موضوع في المسجد فادمى قيل يبني وقيل على الخلاف
ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرجت منه ريح بقوته قيل يبني وقيل لا واستخلف لو كان
الذي سبقه حدث اماما بان ياخذ محدودبا واضعا يده على انفه يوهم انه قد رعف فتنقطع عنه
الظنون ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالاشارة ولو تكلم بطلت صلاتهم خلافا
لمالك وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وفي المسجد ما لم يخرج منه ولو لم يستخلف حتى جاوز الكل
بطلت صلاة القوم وفي صلاة الامام روايتان كما لو حصر اي عيي بفتح الفاء وكسر العين على البناء للفاعل
من الحصر بفتحتين عن القراءة في الصلاة فاستخلف احدا جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا اذا لم يقرا قدر
ما تجوز به الصلاة فان قرا عليه ان يركع ولم يجز الاستخلاف اجماعا وكذا اذا نسي القران وصار اميا فاستخلافه
لا يجوز اجماعا وان خرج المصلي من المسجد بظن الحدث بان ظن انه احدث ثم علم انه لم يحدث او جن
في صلاته او نام واحتلم او اغمي عليه استقبل الصلاة في هذه الصور كلها اما في الخروج فلانه عمل كثير
من غير ضرورة حتى لو لم يخرج من المسجد يصلي ما بقي من صلاته وعن محمد يستقبل ايضا ومكان الصفوف في
الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه ولم يكن ثم سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه
سترة فالحد السترة وعن محمد انه يعتبر منه قدر الصفوف خلفه كما اذا لم يكن ثمة سترة وان استخلف بطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)